



جمعية ادريس بن المامون للبحث
والابداع في فن الملحون

القانون الأساسي

لجمعية ادريس بن المامون للبحث والإبداع في فن الملحون

القانون الأساسي

الفصل الأول: التأسيس، التسمية، المقر والأهداف

المادة الأولى: التأسيس والتسمية

تأسست طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق لـ 15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-02-206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق لـ 23 يوليوز 2002) جمعية تحمل اسم: "جمعية ادريس بن المامون للبحث والإبداع في فن الملحون".

المادة الثانية: المقر

يوجد المقر الاجتماعي للجمعية مؤقتاً ب 5، باب احساين سلا. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة: مدة الجمعية

تؤسس الجمعية لمدة غير محددة.

المادة الرابعة: الأهداف

تهدف الجمعية إلى:

1. المحافظة على فن الملحون عبر:
 - تكوين الشباب في مجال حفظ وأداء وعزف قصائد الملحون؛
 - توثيق وتجميع دواوين شعراء الملحون السلاويين؛
 - إحداث خزانة سمعية بصرية للملحون؛
 - تأسيس فرقة موسيقية محترفة للملحون؛
 - المشاركة في التظاهرات والمهرجانات واللقاءات المعنية بالملحون إبداعاً وبحثاً داخل المغرب وخارجه؛
 - إعداد وتنظيم مهرجان وطني سنوي للملحون في مدينة سلا بالتعاون والشراكة مع وزارة الثقافة والسلطات المحلية والمجالس المنتخبة والجمعيات ذات نفس الاهتمام؛
 - المساهمة بفعالية في برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
 - تنظيم اللقاءات والندوات الثقافية والفنية؛
 - إنجاز برامج عمل تتعلق بالتكوين والتنشيط الثقافي والتربوي والفني.
2. تحقيق التواصل والشراكة والتعاون، عبر:
 - نسج علاقات تواصلية مع كل الفعاليات الثقافية والفنية ذات الأهداف المشتركة؛
 - إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة بشأن برامج عمل مع الدولة والجماعات المحلية والمصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العمومية والمنظمات والجمعيات الوطنية والأجنبية؛
 - نشر الوثائق والكتب، وإنجاز دراسات وبحوث في المجالات التي تدخل ضمن أهداف الجمعية؛

الفصل الثاني: العضوية

المادة الخامسة: طبيعة العضوية

- تتألف الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.
- العضو المؤسس هو الشخص الذي شارك في الجمع العام التأسيسي وصادق على هذا القانون؛
- العضو العامل هو الشخص الذي قبلت عضويته بالجمعية والتزم باحترام مقتضيات القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي وأدى واجب انخراطه بانتظام؛
- العضو الشرفي هو كل شخص معنوي أو ذاتي منحت له هذه الصفة من طرف الجمع العام أو المجلس الإداري اعترافاً له بالخدمات والعطاءات المادية أو المعنوية للجمعية، ولا تعطي هذه الصفة أي امتياز خاص لصاحبها.

المادة السادسة: واجب الانخراط

يؤدي واجب الانخراط بالجمعية سنوياً، في حين يؤدي العضو الجديد واجب انخراطه في الشهر الموالي لقبول عضويته.

المادة السابعة: فقدان واسترجاع العضوية

تسقط العضوية من الجمعية في الحالات التالية:

- الاستقالة؛

- الإقالة بسبب المس بأهداف الجمعية أو الإساءة إلى أجهزتها.
- وفي جميع الأحوال لا يمكن لهؤلاء الأعضاء أن يطالبوا باسترداد قيمة اشتراكهم أو أية مساهمة أخرى عينية.
- وتسترجع العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى فقدانها، ويوضح النظام الداخلي شروط استرجاعها.

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

المادة الثامنة: الجمع العام

الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية بالجمعية ويختص فيما يلي:

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي؛
- وضع الإطار العام لبرنامج الجمعية؛
- المصادقة على تعديل القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي؛
- انتخاب المجلس الإداري؛
- انتخاب المكتب التنفيذي؛
- منح العضوية الشرفية؛
- ملء المناصب الشاغرة بالمجلس الإداري.

المادة التاسعة: دورية انعقاد الجمع العام

- ينعقد الجمع العام العادي الانتخابي مرة كل 5 سنوات بدعوة من المكتب التنفيذي وتكون قراراته قانونية إذا حضره نصف الأعضاء المنخرطين، وإذا لم يتوفر النصاب يرجأ الجمع لمدة عشرة أيام حيث ينعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين؛
- ينعقد الجمع العام الاستثنائي في الحالات التالية:
- ✓ بطلب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو المجلس الإداري؛
- ✓ بطلب من ثلثي الأعضاء المنخرطين.
- وعلى الجهة الداعية لهذا الجمع أن تعلل طلبها وتوجهه إلى رئيس الجمعية كتابة شهرا على الأقل قبل تاريخ الانعقاد، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة العاشرة: المجلس الإداري

يتكون المجلس الإداري على الأكثر من 50 عضوا ينتخبهم الجمع العام لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

المادة الحادية عشرة: اختصاصات المجلس الإداري

- ملء المناصب الشاغرة بالمكتب التنفيذي؛
- المصادقة على برنامج عمل الجمعية المعد من طرف المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للجمعية المعدة من طرف أمين مال الجمعية؛
- تتبع أنشطة المكتب واللجان المتفرعة عنه؛
- إحداث لجان وفرق عمل بالجمعية وتحديد اختصاصاتها وطرق تنظيمها.

المادة الثانية عشرة: اجتماعات المجلس الإداري

- ينعقد المجلس الإداري مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من مكتب الجمعية أو بطلب من ثلث أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية الحاضرة وعند تعادل الأصوات ترجح الجهة التي يساندها رئيس الجمعية؛
- لا تكون دورة المجلس قانونية إلا إذا حضر نصف أعضائه، وإذا لم يتوفر النصاب يرجأ الاجتماع لمدة عشرة أيام حيث تتخذ القرارات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة: المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي على الأكثر من 19 عضوا ينتخبون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وذلك عن طريق الانتخاب باللائحة. توزع المهام بين أعضاء المكتب بالتراضي، وفي حالة الاختلاف، توزع عن طريق التصويت السري لأعضائه على الشكل التالي: الرئيس- نائبه أو نوابه - كاتب عام- نائب الكاتب العام - أمين المال - نائب الأمين - المكلف بالإدارة الفنية- مستشارون.

- الرئيس: ينتخب الرئيس لمدة خمس سنوات ويقوم إلى جانب التسيير اليومي بما يلي:
- رئاسة المكتب التنفيذي والمجلس الإداري؛
- تمثيل الجمعية أمام القضاء والسلطات العمومية والمؤسسات والمنظمات؛
- السهر على تنفيذ قرارات الجمع العام، والمكتب التنفيذي والمجلس الإداري،
- التوقيع على المحاضر والمراسلات والاتفاقات والوثائق المالية؛
- يمكن للرئيس أن يفوض مهامه أو بعضها إلى نائبه أو نوابه؛
- الناطق الرسمي للجمعية.

- نواب الرئيس: يحلون محل الرئيس في حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه لسبب من الأسباب.
- الكاتب العام: يشرف على السير الإداري للجمعية والمحافظة على وثائقها وسجلاتها بتنسيق مع رئيس الجمعية.
- نائب الكاتب العام: يقوم مقام الكاتب العام في حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه لسبب من الأسباب.
- أمين مال الجمعية: يقوم أمين الجمعية بما يلي:
 - مسك سجلات المحاسبة والحفاظ عليها؛
 - تحصيل موارد الجمعية؛
 - ضبط وحفظ الوثائق ذات الطبيعة المالية؛
 - التوقيع إلى جانب الرئيس على الوثائق المالية؛
 - تتبع حسابات الجمعية.
- نائب الأمين: يقوم مقام الأمين في حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه لسبب من الأسباب.
- المكلف بالإدارة الفنية: يسهر على تدبير الأنشطة الفنية للجمعية.
- المستشارون: يقوم مستشارو الجمعية بالمهام التي يوكلها لهم المكتب التنفيذي.

المادة الرابعة عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل وإذا لم تتوفر الأغلبية يربأ الاجتماع لمدة أسبوع حيث يعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحضور وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وهي ملزمة للأعضاء الغائبين.

المادة الخامسة عشرة: اختصاصات المكتب التنفيذي

1. يختص المكتب التنفيذي فيما يلي:
 - ضمان السير العادي للجمعية؛
 - وضع برنامج الجمعية وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة؛
 - تقديم اقتراحات بتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية وعرضها على الجمع العام للمصادقة؛
 - تمثيل الجمعية أو توكيل من يمثلها في التظاهرات الدولية والوطنية والجهوية والمحلية.
2. يحق للمكتب التنفيذي كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى إحداث أجهزة شرفية أو تسمية أشخاص ذاتيين أو معنويين من قبيل:
 - رئيس مؤسس- رئيس شرفي- مكتب شرفي.
3. يمكن للمكتب أن يحدث لجن دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة برامج الجمعية.

الفصل الرابع: موارد ومالية الجمعية

المادة السادسة عشرة: موارد الجمعية

- تتكون موارد الجمعية من:
 - انخرافات الأعضاء؛
 - الإعانات والهبات ومنح الدولة؛
 - مداخيل الأنشطة ومطبوعات الجمعية؛
 - المداخيل الناتجة عن شراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية.

المادة السابعة عشرة: مالية الجمعية

تخضع مالية الجمعية لافتحاص من طرف لجنة المراقبة، كما يمكن اللجوء إلى افتتاح خارجي بطلب من ثلث أعضاء المجلس الإداري.

الفصل الخامس: مقتضيات عامة

المادة الثامنة عشرة: النظام الداخلي

يحدد ويدقق النظام الداخلي للجمعية المهام داخل أجهزتها والمساطر الإدارية وتأليف اللجان وتسميتها، وبصفة عامة يضبط النظام الداخلي كل ما يتعلق بتسيير الجمعية.

المادة التاسعة عشرة: حل الجمعية

لا يمكن حل الجمعية إلا خلال جمع عام استثنائي بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العاملين وبأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين، ويعين هذا الجمع لجنة للتصفية وتحويل الناتج بعد إجراء التصفية إلى جمعية أو جمعيات لها نفس الهدف.